

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـ

ولاية ورقلة

مديرية التقنيين والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

ص/ 1701
26 جي 2021
القرار رقم 804 المؤرخ في
تعديل وتمديد إجراءات الحجر الجزائري المنزلي عبر كامل
تراب بلديات ولاية ورقلة.

إن والي ولاية ورقلة:

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتعمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتعمم.
- بمقتضى القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتصل بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتعمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلديات.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولايات.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتصل بالصحة.
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 373/83 المؤرخ 1983/05/08 المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الحفاظ على الأمن والنظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوستة واليا لولاية ورقلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلاها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المتضمن صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمهما وعملهما.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 2020/03/21 المتصل بتدابير الوقاية من انتشار كوفيد 19 والمكميل والمعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/70 المؤرخ في 2020/03/24 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من التشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/90 المؤرخ في 2020/04/05.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/100 المؤرخ في 19/04/2020 المتضمن العمل بنظام الوباء من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد 19)
- بناء على بيان الوزارة الأولى المتصل بفرض إجراءات الحجر الجزائري الملزلي للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

بيانات من السيد: مدير التقنيين والشؤون العامة

بقرار مالي:

المادة الأولى: تعديل وتمدد إجراءات الحجر الجزائري المنزلي عبر كامل تراب بلديات الولاية لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ 2021/07/26 من الساعة الثامنة (00:00) مساءا إلى غاية الساعة السادسة (06:00) صباحا من اليوم الموالي.

المادة 02: تعزيز تدابير المراقبة المطبقة على الأسواق العادلة والأسواق الأسبوعية من قبل المصالح المختصة قصد التحقق من مدى التقيد بتدابير الوقاية والحماية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 03: يحدد نشاط المقاهي والمطاعم و محلات الأكل السريع وفضاءات بيع المثلجات بالاقتصار على البيع المحمول فقط.

المادة 04: تغلاق فضاءات التسلية والترفيه والاستراحة وأماكن الترفيه بالولاية.

ص/١٧٦٩

...القرار رقم **٥٨** المؤرخ في

المادة ٥٥: غلق الأنشطة ذات الإقبال الكثيف من طرف المواطنين والمتمثلة مبدئيا فيما يلي:

- أسواق بيع السيارات المستعملة.
- القاعات الرياضية والمتعددة الرياضات.
- دور الشباب.
- المراكز الثقافية.

المادة ٥٦: تمنع كل تجمعات الأشخاص والمجتمعات العائلية مهما كان نوعها لاسيما حفلات الزواج والختان وغيرها من المناسبات.

المادة ٥٧: تسحب نهائيا رخصة مزاولة نشاط قاعات الحفلات التي تنتهك الحظر المعمول به.

المادة ٥٨: يعلق نشاط النقل الحضري للمسافرين أيام العطلة الأسبوعية.

المادة ٥٩: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنيين والشؤون العامة، مدير التجارة مدير النقل، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة والسكان، مدير الشباب الرياضة، مدير الثقافة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالولاية، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر بالولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى


أبو بكر الحمراني، بوسته